امالو شك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته على قول محمد لان تلك
الركعة ان لم يكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد عنده
لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فير
فضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من
السجدة الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة
الاخيرة وان بدا المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او
الثانية فعليه السهو وان قرا حرفا واحدا كذا في الخانية لانه اخر واجبا ولم
يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود ويقرا
الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في الركوع
وسجدة السهو اي سجود السهو سجدتان يسجدهما بعد السلام وعند
الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعده وان كان بنقصان
فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام
اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو قول
الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين وهو اختيار شمس
الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية هو الصحيح وكذا
صححه في الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما
روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم والدعاء في كلتي القعدتين قعدة الصلوة وقعدة السهو وهذا اختيار
الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال في الهداية
هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في قعدة الصلوة وعند
محمد في قعدة السهو والوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في اتيان

بالصلوة

بالصلوة والادعية سواء وللمصنف فرق بينهما في الخلاف بقوله يأتي
بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم
يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق لغيره والله سبحانه اعلم
فوائد صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على
تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة
ولو فعل فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر ركعتين
وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته وان بطل به سجود
السهو لانه مضطر الى تصحيح صلوته نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم
ثم تذكر فاشتغل بقراءة التشهد ثم هذا سلم قبل تمامه فسدت صلوته
عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي
الفاتحة او السورة فتذكرها في ركوعه فعاد القراءتها فلم يقرأ وسجد قيل
تفسد صلوته والاولى ان لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
فتذكر في بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع
بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي
قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو يخرجه
من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فان سجد للسهو
عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتنى على هذا انه لو اقتدى
به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد
للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير
صلوته اربعا عند محمد رح مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد
السلام ينتقض وضوءه عند محمد لا عندهما

Copyright © King Saud University